رســـــالة

فيما يعرض للمتفقه من الشك

في الفقه وأصوله

كتبه: بأس الفرد

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله الذي علم الإنسان مالم يعلم، وصلى على نبيه المصطفى وسلَّم.

فإنّ من نظر بصحة العقل، وأنعم الروية في الفقه وأصوله، بان له ما يوجب الشكّ في إحكامهما، وذلكَ أنّ الفروع سبقت الأصول، وكان كلام العلماء في الشرع أجوبة للمسائل دون تقرير للعلل والأسباب، حتّى جاء الشافعي رحمه الله فرقم كتاب الرسالة المشهور، وكشف بقلمه النادر والمستور، فالناس عالة عليه، ومفتقرون في علمهم إليه، مع أنه لما أبدى صفحته، وأدلى بحجته، لم يعلمنا من أين كان الذي أتى به من العلم والحكمة، وهل هو من استنباطه ونظره، أم من كلام شيوخه عن أشياخهم، ولو كان من نظره دون الناس، فليس فيما كتبه حجة موجبة للاتباع، بحيث لا يخالف في صغيرة ولا كبيرة، إذ كان اجتهاد الإمام في استخراج أصول الأحكام مما يدخله الريب، وتقع فيه المناظرة، وأي ذلك كان، فإن الفروع تسبق الأصول في غالب شأن ابن آدم لما كانوا أنزع إلى العمل والمحسوسات من نزعهم إلى النظر والمعقولات، ألا ترى إلى **قول الفرنجي لويس ألتوسير**: "قد مارس الناس منذ القدم الرياضيات في حياتهم، فحساب المساحات، وبناء البنايات، وهندسة الجسر والطرقات،

كل ذلك قبل ظهور علم الحساب بما هو علم له حدوده المعروفة في هذه الأزمنة"، فهذا واضح بين، وجل علوم الدنيا موضوعة على هذا الأصل لا يشذ عنها إلا القليل، واعتبر بلغة العرب وما كان يحسنه الناس من الشعر والنثر ولمَّا توضع العروض وقواعد الإعراب بعد، وقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقلون عن الله أمره ونهيه، ولا يعرف لأحدهم كلام في أصول الفقه إلا نزرا يسيرا قد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

وبعد: فإن من أصول الفقه ما لا خلاف في إفادته اليقين لإجماع السلف عليه، ومنه ماهو دون ذلك، وبين هذين مراتب لا تخفى، ولما كان ذلك كذلك، كان الاختلاف في أصول المذاهب وفتاويهم لا يعد كثرة ولا يحصى، وسبب ذلك أن المسلمين في الأزمنة المفضلة كانوا على السليقة العربية، والفطرة السوية، فلما دخلهم ما دخلهم من المنطق وحدوده، ومافي ذلك من الكلام في اليقين العقلي والعادي، خلّط كثير من الناس ودخل عليهم من الشبه ما أفسد عليهم النظر في الشرع، وكان كل احتمال يدفع القطع العقلي المنطقي، يوجب لهم الشكّ في أصول الأحكام، مع أن بين هذين فرقا، فإن الأصول عادية لا عقلية، إذ كانت موضوعة للبت في أحكام الناس، وجل أمورهم لا قطع فيها من حيث العقل والنظر، وإن كان عليها العمل عندهم بلا خلاف، ألا ترى أن المتواتر مقطوع به من جهة العادة لا العقل، وأن حب الزوجين وما بينهما مبني على ما

يظهرون لا ما يسرون، وهو الشأن في كل مباني الأحكام العادية والشرعية، ومن طلب اليقين العقلي في كل ذلك خرج إلى السفسطة، وشكّ الدهر كله، ولم ينعم بعد ذلك بشيء من أمور الدنيا أبدا، فهذا هذا.

ومن قال بقصور العلم وسوء النظر ألفيته يصنع ما صنع الرازي من الشك في دلالة اللفظ الظاهر، **قال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية:** "ما ذكره الرازي من أنه موقوف على عشر مقدمات ظنية والموقوف على الظن أولى أن يكون ظنيًّا وهو نقل اللغة والنحو والتصريف وعلى عدم المجاز والنقل والاشتراك والإضمار والتخصيص وعدم المعارض العقلي والسمعي دعوى باطلة من وجوه أحدها أن العلم بمراد المتكلم من عادته وحاله وداعيته وقصده أمر معلوم عنده بالاضطرار كما قصده بالأفعال الاختيارية مثل أكله وشربه ولباسه وركوبه وغير ذلك من أفعاله فكما أنه إذا أكل وشرب وإن كان الأكل والشرب يحصل باختياره فإنه يعلم أنه أكل وشرب ليشبع وأنه يشبع بالأكل والشرب وإن كان قد يقع أحيانا خلاف ذلك وكذلك يعلم دلالة أصواته الدالة بالطبع وإن كانت باختياره وبغير اختياره مثل النفخ والنحنحة والعطاس والقهقهة وغير ذلك فكيف بأحواله الدالة بقصده واختياره التي قد علم من حاله أنه يقصد به الإفهام والبيان فالعلم بمراده بهذه أظهر وأقوى"، إلى آخر كلامه فانظره إذا شئت هنالك.

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ حيث لا منطق يدرس، ولا هيولى تعرف وليس إلا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وسليقة العرب يجتهدون ويحكمون بما رجح عندهم من الحجج، ولا يشترطون في كل ذلك القطع وإنما يكتفون بالظن الغالب، بل لا يقع عندهم فيما وقع من النظر كلام في رتبة الظنّ الموجب للعمل، وهل الخبر مفيد للقطع أم الظن، وأشباه ذلك مما اشتغل به الناس بعد.

ثم إن المتفقهين لمّا اتبعوا الأئمة المشهورين احتاجوا إلى أصول يبنون عليها إذا حزبهم أمر أو نزلت بهم نازلة، ولم يكن في المنقول عن العلماء من الأصول إلا الشيء القليل، فصار الأتباع إلى التخريج الذي هو نظر الشيخ المقلد في كلام الإمام المتبع نظر الإمام في أدلة الشرع، وليت شعري، إذا كان أولئك الأئمة قد اختلفوا في الكتاب والسنة الذين لو كانا من عند غير الله لوجدوا فيهما اختلافا كثيرا، فما ظنك بما نحن فيه، ولّما كان ذلك كذلك، كانت أصول أئمة المذاهب مظنونة إلا فيما اتفقوا عليه، إذ كان المستنبط من تلك الفروع أصولا موكولا إلى ظنه، ومهما استنبط لم يكن اجتهاده أولى بالصواب من صاحبه في المذهب، ولعله أن يتعلق بقبس من كلام الإمام دون الإحاطة به كله، أو يكون كلام شيخه خارجا على سبب، أو حادثة عين لا عموم لها، وقد يفتي الإمام وهو ذاهل عما يلزمه مما لو عرض عليه لما التزمه، فمن ثم **قال الشافعي في الأم**: "لا ينسب لساكت قول قائل ولا عمل عامل".

فلما كان ما وصفت، لم يكن للمتفقه القطع بأصول تلك المذاهب حتى يبلغ من العلم مبلغا ينظر به فيها، على أن للإمام عرفا في كلامه قد يذهب عن كثير من مقلديه فيحرفون الكلم عن مواضعه، ويعدلون به عن سبله، ألا ترى إلى صنيعِ المقلدين مع الأئمة في حملهم الكراهة على التنزيه، مع أنه يراد بها في عرفهم التحريم، **قال ابن قدامة في المغني**: "السَّلَفَ، رَحْمَةُ اللهِ عليهم، كانُوا يُطْلِقُون الكَراهَةَ على التَّحْرِيم كثيرًا، ومتى كان التَّحْرِيمُ والمَنْعُ مُصرَّحًا به فى سائِرِ الرِّواياتِ عنه، وَجَبَ حَمْلُ هذا اللَّفْظِ المُحْتَمِلِ، على المُصرَّحِ به، ولا يُجْعَلُ ذلك اخْتِلافًا"، **وقال ابن القيم في إعلام الموقعين**: "فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استُعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرَّم، وتركُه أرجح من فعله. ثم حمَل مَن حمَل منهم كلامَ الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلِط في ذلك"، فهذا بين لمن تأمله.

ومن أغفل هذا الباب ذهب عن الحق كل مذهب، وأحدث في الإسلام ثلمة لا تسد، **ولهذا قال محمد بن عبد الوهاب**: "أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذاهب أحمد ونصه، فضلا عن نص رسول الله ﷺ يعرف ذلك من عرفه"، وقد صدق والله وأحسن، وحسبك بما في أبواب الردة عند المذاهب برهانا على صدقه.

قال القاضي أبو علي البندنيجي الشافعي: "إن الأصحاب يخالفون نصوص الشافعي لا عن قصد، ولكن لقلة نظرهم في كتبه".

وقال ابن النقاش: "الناس الْيَوْم رافعية لَا شافعية، ونووية لَا نبوية".

قال ابن القيم في الطرق الحكمية: "المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة، ويبنونها على ما لم يكن لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثم يلزمهم من طرد لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردها ويلزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به، فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويفتي به، ويحكم به، والإمام لم يقله قط، بل يكون نص على خلافه".

وقال حمد بن ناصر في رسالة حكم التقليد: "والمتعصبون لمذاهب الأئمة، تجدهم في أكثر المسائل قد خالفوا نصوص أئمتهم، واتبعوا أقوال المتأخرين من أهل مذهبهم، فهم يحرصون على ما قاله الآخر فالآخر، وكلَّما تأخَّر الرجل أخذوا بكلامه، وهجروا أو كادوا يَهجُرون كلام من فوقه.

فأهل كل عصر إنما يقضون بقول الأدنى فالأدنى إليهم، وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدمين هجرًا ورغبةً عنه، حتى إنَّ كُتب المتقدمين لا تكاد توجد عندهم، فإن وقعت في أيديهم فهي مهجورة.

فالحنابلة قد اعتمدوا على ما في «الإقناع» و «المنتهى»، ولا ينظرون فيما سواهما، ومن خالف مذهب المتأخرين فهو عندهم مخالف لمذهب أحمد،

مع أن كثيرًا من المسائل التي جزم بها المتأخرون مخالفة لنصوص أحمد، يعرف ذلك من يعرفه.

وتجد كتب المتقدمين من أصحاب أحمد مهجورة عندهم، بل قد هجروا كتب المتوسطين، ولم يعتمدوا إلا على كتب المتأخرين، فالمغني و «الشرح» و «الإنصاف» و «الفروع»، ونحو هذه الكتب التي يذكر أهلها خلاف الأئمة أو خلاف الأصحاب لا ينظرون فيها، فهؤلاء في الحقيقة أتباع الحجاوي وابن النجار، لا أتباع الإمام أحمد".

فهذا بعض ما دار في الخلد قد أتيت منه على جملة.

نجز والحمد لله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.